بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ وتعديلاته، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعـــود
وزير ديوان البلاط السلطاني

صـدر في : ١١ جمادى الاولى ١٤١٥هـ
الموافـــق : ١٦ اكتوبـــــر ١٩٩٤م

نشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٣٨)
الصـــادرة فى ١٩٩٤/١١/١م

الأمر المحلي رقم ٩٤/٢٨
بتعديل بعض احكام الامر المحلى رقم ٩٢/٢٣
فى شان تنظيم المباني بمسقط

مجلس بلدي مسقط

استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/١٨ بنقل الاشراف على بلدية مسقط الى ديوان البلاط السلطاني .

والى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ باصدار قانون بلدية مسقط وتعديلاته .

والى الأمر المحلى رقم ٩٢/٢٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٢ فى شأن تنظيم المباني بمسقط .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

يصدر المجلس البلدي الأمر المحلي التالي

المادة الأولى : يستبدل بالفقرات ٤ من المادة (١٢) و ٣ ، ٤ من المادة (٢٣) و (جـ) من المادة (٣١) و ٢ من المادة (٣٩) وب/١ وب/٣ من المادة (٤٩) وبالمادتين (١٠٤) ، (١١٠) الفـقـرات والمواد التالية :

١ - الفقرة (٤) من المادة (١٢) :

(الملحق المخصص لسكن العاملين والخدمات الخارجية للمبنى الرئيسي شريطة أن يكون الملحق من طابق واحد وبنسبة ٢٠٪ من مساحة المبنى الاساسي على الا تزيد عن (٥٠) خمسون مترا مربعا) .

٢ - الفقرة (٣) من المادة (٢٣) :

أ - بالنسبة للمباني التجارية والاستثمارية ذات الطابقين يكون ملحق السطح على مساحة لا تتجاوز (٣٥) خمسة وثلاثون مترا مربعا .

ب - وبالنسبة للمساكن الخاصة يكون ملحق السطح على مساحة تساوى ٢٠٪ من مساحة السطح على الا تتجاوز (٥٠) خمسون مترا مربعا .

٣ - الفقرة (٤) من المادة (٢٣) :

(يجوز الترخيص بسكن خاص واحد او اكثر وذلك بالمباني السكنية او السكنية

التجارية متعددة الطوابق (ثلاثة طوابق فاكثر) فى حدود ٥٠٪ من مساحة سطح المبنى على الا تزيد المساحة المبنية عن (٤٠٠) اربعمائة مترا مربعا مهما كانت مساحة السطح .

٤ - الفقرة (جـ) من المادة (٢١) :

(يسمح باقامة مكاتب فقط بالطابق الأول بالمناطق الصناعية ومناطق المخازن على أن تجمع المرافق العامة لها فى مكان واحد) .

٥ - الفقرتان ، (ب/١) ، ب/٣) من المادة (٤٩) :

- الفقرة (ب/١) من المادة ٤٩ :

(فى حالة الورش والمصانع والمخازن المشيدة من الشبرات (الجمالونات) يسمح بالسدة بمساحة ٥٠٪ من المساحة الصافية المستغلة للورشة او المصنع او المخزن) .

- الفقرة (ب/٣) من المادة ٤٩ :

(فى حالة الورش المشيدة بالمواد الثابتة يسمح بالسدة بمساحة ٥٠٪ من المساحة الصافية للورشة) .

٦ - المادة (١٠٤) :

(لا يجوز القيام بأى من أعمال البناء بين غروب الشمس وشروقها الا بعد أخذ موافقة مسبقة بذلك من البلدية وبالشروط التي تحددها) .

٧ - المادة (١١٠) :

(يجب على مالك المبني أو من ينوب عنه تكليف مكتب استشاري معتمد ومسجل ليتولى مسئولية الاشراف الفنى على التنفيذ والتقيد فى ذلك بالمواصفات والخرائط المعتمدة والتوقيع على تعهد بالنموذج المقرر لذلك كما يشترط ايداع صورة من الاتفاقية او خطاب التكليف للاستشاري لدى بلدية المنطقة ، ويستثنى من هذا الشرط المباني السكنية ذات الدور الارضي والتي لاتتجاوز تكلفة انشائها ثمانية الاف ريال عماني) .

المادة الثانية : أولا : تضاف فقرة جديدة برقم (٥) الى المادة (٣٩) نصها الآتي :

٥ - فى المراكز التجارية التي تكون الحركة بها من الداخل : يجوز استغلال السرداب كمحلات أو معارض تجارية .

ثانيا : يضاف بند جديد برقم (جـ) الى المادة (٤٩) نصه الآتي :

جـ - فى المراكز التجارية التي تكون الحركة بها من الداخل : يجوز استغلال السده التجارية كمحلات أو معارض تجارية .

المادة الثالثة : تلغى الفقرة (٤) من المادة (٣٥) .

المهندس / عبدالله بن عباس بن احمد

رئيس بلدية مسقط

ورئيس المجلس البلدي

أعتمد وأصادق على هذا الأمر وفقا للمادة الخامسة من قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ وتعديلاته ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر في : ٩ ربيع الأول ١٤١٥ هـ — سيف بن حمد بن سعود

الموافق : ١٦ اغسطس ١٩٩٤م — وزير ديوان البلاط السلطاني

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٤)
الصادرة في ١٩٩٤/٩/٣م

مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

أمر محلي رقم ٩٤/١

بتعديل الأمر المحلي رقم ٩٣/٢

بتنظيم الاسكان الريفي بالجبل والسهل

استنادا الى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

والى الامر المحلي رقم ٩٣/٢ بتنظيم الاسكان الريفي بالجبل والسهل .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلي التالي

المادة (١) : تعدل المواد (٥ و ٧ و ١/٢٢) من الأمر المحلي رقم ٩٣/٢ المشار اليه على النحو التالي :

مادة (٥) : أ - تبقى الأرض ملكا للدولة ، ومايخطط منها للمواطنين للاغراض السكنية والحيوانية يكون وفقاً للشروط المحددة في المادتين (٧)

ب - يراعى في التخطيط سلامة المراعي والحفاظ على البيئة وخصوصيتها الريفية .

مادة (٧) : أ - تكون المساحة السكنية الكلية حسب البناء القائم عليها سابقا وذلك بعد وقوف اللجنة المحلية المختصة عليها ومعرفة حدودها من قبلها .

ب - بالنسبة الى الطلبات الجديدة تكون المساحة ١٤٠٠ متر مربع .

مادة (٢٢) :١ - أن لايقل سنه عن خمسة وعشرين عاماً .

المادة (٢) : يعمل بهذا الأمر المحلي إعتباراً من تاريخ صدوره .

مسلم بن علي البوسعيدي

صدر في : ٨ رمضان ١٤١٤ هـ — وزير الدولة ومحافظ ظفار

الموافق : ١٩ فبراير ١٩٩٤م

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٣)
الصادرة في ١٩٩٤/٣/١٥م